في كلام الموصي بعتقها اذ كل ما تلده في حياة السيد لا يدخل
معها ولا يدخل معها الا ما تلده بعد موت السيد ويعتق من
معها وولد ام الولد من غير السيد بعد صيرورتها ام ولد فهو
بمنزلتها بلا خلاف اما ما ولدته من غير السيد قبل صيرورتها
ام ولد فرقيق ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد منه ج ظاهر
كلامه انه يملكه حقيقة فيفهم من كلامه فرع عن احدهما
انه يجوز له ان يطأ جاريته اذا ملكها وهو كذلك اك التتائي انه يجب
على العبد ان يزكي المال الذي بيده على المشهور لا يزكيه فان اعتقه او
كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه انتهى قال ان اكتسبه
بعد عقد الكتابة وعلى المذهب ان اكتسبه قبل عقد الكتابة و
ليس له اي لا يجوز للسيد وطء مكاتبته لانها احرزت نفسها
ومالها فان وطئ فلا حد عليه على المشهور ويعاقب الا ان يعذر
بجهل فان في الجواهر فان حملت خيرت في التعجيز وتكون ام ولد او
البقاء على كتابتها فان اختارت التعجيز كانت ام ولد وان اختا
رت البقاء كانت مستولدة ومكاتبة ثم ان ادت النجوم عتقت
والا عتقت بموت السيد وما حدث للمكاتب والمكاتبة من
ولد بعد عقد الكتابة دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما
وقوله حدث للمكاتب يعني من امته احترازا مما اذا حدث له من
حرة فانه يتبع امه في حريتها او من امة السيد فانه للسيد او
من امة الغير فانه لسيدها واحترز بقوله حدث عما اذا كاتبه وا
مته حامل منه فانه لا يدخل معه حملها ويجوز كتابة الجماعة في
عقد واحد اذا كانوا لمالك واحد وتوزع على قدر قوتهم على الا
داء يوم عقد الكتابة وفيه تنبيه الى ان الاخوة ليخرج ما اذا كان
شخصان مثلا لكل واحد عبد فارادا جمعهما في الكتابة فلا يجوز

لانه

اي امة العبد المكاتب

لانه قد يعجز احدهما او يموت فيأخذ السيد مال صاحبه باطلا
ولا يعتقون الا باداء الجميع ويعتق كل واحد منهم موقوف على عتق
الباقين فلا يعتقون الا مجتمعين وليس للسيد ان يعتق بعضهم اذا كان
في بقائه مكاتبا معهم معونة لهم وللسيد اي ولا يجوز للمكاتب
عتق ولا اتلاف ماله بغير عوض فيما له بال كالهبة والصدقة
حتى يعتق لان ذلك اضرار بسيده وربما ادى الى عجزه وظاهر كلامه
المنع من ذلك وان اذن له سيده وهو قول في المدونة لغير ابن القاسم
وقال ابن القاسم فيها لا يجوز الا باذن السيد ج والاقرب انهما
حمل المدونة خير فيحمل قول الغير على اتلاف المال الكثير وقول ابن القاسم
على اليسير وتقييدنا بما له بال احترازا من الشيء الخفيف مما جرت
العادة باعطائه كالكسرة فانه جائز كما يجوز للمفارضة والزوجة
والشريك ونحوهم وكذلك لا يتزوج اي لا يجوز له ذلك لانه يعيبه ان
عجز او يسافر اي لا يجوز له ان يسافر السفر البعيد الذي تحل فيه
نجومه قبل قدومه بغير اذن سيده في والضمير في قوله بغير اذن سيده
يعود على التزويج والسفر خاصة وظاهر كلامه لو اذن له السيد
جاز وهو كذلك اذا لم يكن معه احد في الكتابة او كان واذن لهم ان كان
مما يعجز اذ انه واذا مات المكاتب وله ولد دخل معه في الكتابة
او حدث بعدها قام ولده مقامه في اداء الكتابة الا انه لا يؤدي
ذلك منجما بل حالا والى ذلك اشار بقوله ويؤدى من ماله اي من مال الميت
ما بقي عليه حالا لان الذي قدر ما عليه فاكتفى ان بموته حلت نجومه
لخراب ذمته بالموت كسائر الديون المؤجلة تحل بموت من هي
عليه وورثه من معه من ولده ما بقي ع ظاهر هذا انه لا يرث من
بقي الامر كان معه في كتابته من ولد او اخوة ثواله بعد الكتابة وهذا
قول الغير في المدونة بين ان كل من يعتق عليه ممن معه في الكتابة

Copyright © King Saud University